



بان لا يوجد قبل ذلك القدر يكون حادثا وهو محال فاقبل خاتمة
 بعد ثبوتها امام واضعها بنفسي استنادا الى سوجه فيهم والكلام فيه جيب
 بغيره في اطرافها لا اوله ان الممكن من خواصه انه يحتاج وجوده وهو محال في
 سببه انه لا يخرج احد طرفي المخرج ونظرا لوجوده من الممتنعين بل التنازل
 سهمه مما جازا فاجعل الثاني بنفسه الاول والجزء على ان هذا الحكم
 ضروري بعد التحيز معنى الموضوع والمحلين غير ان يفهم الى برهان فان
 معنى الممكن بالاشتقاق لا وجوده ولا عدمه ومعنى الاحتياج ان لا يكون وجوده
 وعدمه يكون لا بد ان لا يخرج احد طرفي المخرج فان قيل يمكن ان لا يكون كل من وجوده
 وعدمه لا بد ان لا يخرج احد طرفي المخرج بل مجرد الاحتياج الجيب بان هذا
 مما يظهر خطا له بان الاشتقاق قد يجرى به من لا يتنازل في معنى النظر
 والاشتقاق لا لا يتنازل في معنى جيب به اهتداه الحكم اختلافا لبعض في نفس
 الحكم اذ به اهتداه اشتقاقا بينه وبين قولنا الواحد ضرورة ان التنازل
 اذ الوجوديات لا تتخلل العقل فيها ولا يكون بينهما تفاوت لاننا نقول
 الوجودية في معنى غير الاشتقاق لعدم تعلق الطرفين والفساد فتصورهما
 وتبين في المعنى والاشقاق جيب الوجود وعدمه فان الوجود لبعض
 الوجوديات والاشقاق من معنى جيب الوجود وعدمه بنفسه في
 تلي ان بعضا محققين حقوا ان الوجوديات قد يكون في الضميمة مما خشا
 بسبب خفا الضميمة ان الوانعة فيهم وهذا الضميمة فان بسبب خفا
 الضميمة ان لا يقع جيب كونها به مما يان فان الضميمة في الوجودية قد يكون
 على تصور ان لا تكون فيهما اما ما ذهب اليه الحكمي ومنه ان الفضايلة في خلق
 العالمية قد تكون سببا لا في ذاته من غير مرجح وخصصا في حال المكلفين
 باحكام مخصوصة من غير ان يكون فيهما بالتحديد لئلا وان قدرة القادر قد
 تتخلل في لئلا والترك من غير مرجح لغيره من تخرج الممكن لا مرجح بل من تخرج
 المختار اوجه المشتمل وبين من غير مرجح وتخرجه لا يتناول باختلافه فضلا عن ان
 يكون امتناعه ضروريا واليهما يستند عنه ما اختلافا لكونه موقفا
 واذا خشا وما افلاسة الفلابلون بالاجاب دون الاختيار في الوجود
 وقدر تلك الاختلافات والاختصاصات بلا سبب بل بصرفه باستنادها
 الى اسبابها فاعلم ان الاطلاع لما عليه لنا صلب ما في الجملة لم يتل احد من بعده
 به بوقوف الممكن بلا سبب وذهب غير المحمود الى الحكم باختراع التخرج
 بالمرجع كسبي واستندوا عليه بوجوبه من الاول ان الامكان يستلزم تضاربه
 في وجوده والعدم بالاشتقاق الى ذاته الممكن ووقف احد هذا المرجع يستلزم
 مرجحان وضع اشتقائين واجيب عند بان التنازل في بعض المقادير
 انما يتنازل في مرجحان بحسب الذات وهو غير لازم فان قيل لا يخرج احد

٥٤

بالغير كان بالذات ضرورة انه لا يلائق ثلثا ثلثا نفس التنازل لمراد بل بحسب
 لاننا في من غير سبب الثاني ان الممكن ما لم يبرز في المخرج وهو محال
 بعد ان لم يكن فيكون وجوده ولا يعدمه من محل وليس هو الا في ذاته
 التي هي فيكون الموضع لعدم الثالث فلا بد منه ويجوز ان التخرج مع الوجود
 لا يفتقد اذ لا يتصور مرجحان الوجود مع كون الوانعة هو لعدم وجوده
 تخرج وجعل الممكن وعدمه بالوجود ضروري والاطلاق مما جيبه ذهب اليه
 بعض المتأخرين مما جيبه بالاختلاف في الوقتة وخصصا
 ان من غير شرط وريفة انما اراد ان هذا الحكم يحصل بغير ترتيب لا يتوقف
 على كبرنا بل ومن يعبر بالكتيبين انما اراد جيبه كان يتنازل ان الحد اذا
 حدث في الوقتة المعين فاعقل لا يمنع صحة تقدمه على الوقتة الذي وجبه
 فيهما باننا اننا نخرجه عنه بمسألة فان خصصا صمما بوجوده في ذلك
 الوقتة بعد اعلان عدم الموضع بغيره في تخصصه وان كان احد الطرفين
 المتنازلين وبين مساوي لا يتنازل اجمالا لذاتهما ووجوده ضرورة في
 ان يكون التخرج للوجود بل لا غير الوجود من حيث فصل الحادث وهو
 الناعل المختار ان يغير عليه اذ هو عين الوجود والاشقاق في وقتها
 مرده وان قوله راجعا لما لا يمتنع كما سبق في الثاني ان جماعة انكروا
 امتناع وقوع الممكن بلا سبب كذا في غير طيس وانما هذا بل بغير
 وفتحه بلا سبب وان وجوده السوانة الاثنا في نظري فلا بد من الغرض
 ليراد بعض شبهة استنده واليهما بيان مردها لئلا يورد هذا على المسلمين
 بعض المتأخرين فنقول ذكر الاما لهم شبهة فاسدة شتى عن بعضنا عن
 العقول كما سبق منها لاحتياج الممكن الى موزة ثبوتها فيه اما ان يكون
 حال وجوده وهو ايجاد الوجود وتخصيصه لئلا يورد هذا على المسلمين
 بين المتأخرين اعني في عدم الذي كان الوجود الذي جعله الجواب اشا
 تحت ان الثاني حال الوجود فانه اريد به جاد الوجود في الوجود الحاصل
 بهذا الاجاد فلا نسلم استحقاقه كذا في المقابل فان الاسود قائم بالحسم
 الاسود مع الاسود وان اريد الموضوع بوجوده اخر ساق فلا نسلم
 لوجوده في الوجود الحاصل يا لثنا في ثبوتها له وقد تقرر ان الثاني
 حال عدمه ولا جع بين المتأخرين لان ان الاثر عقبيه ان التنازل
 ساق على ان الموزة سابق على الاثر لزمان ايضا ومعنى الاستغناء ان لا
 يفتقر الى ان يكون في التنازل فيكون ان عدم الاثر ويكون ساق في التنازل في الممكن
 اعراضه اياه من عدمه الى الوجود فهما انه لا يمنع وقوع الممكن فلا يرتفع
 وتخرج بالمرجع لما وقع والمازم بالحل الحكم الغرورية كما في المطلب انما
 القدرين والحمايم احدا والخرين والمازم من السيم سبب احد

دعوى

بالغير